المحاضرة التاسعة	**الإطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية**
المحور الثالث	**ثالثا: ممارسة الوظيفة القنصلية**

يبدأ التمثيل القنصلي بتعيين القناصل كما أن البعثة القنصلية مكلفة بمهام حددتها أحكام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المعتمدة عام 1963. والبعثة القنصلية في إطار أدائها لمهامها فإنها تتمتع بحصانات وامتيازات وهو ما سوف يتم دراسته فيما يلي:

1- **بداية التمثيل القنصلي:**

يبدأ التمثيل القنصلي بتعيين القناصل ورؤساء البعثات القنصلية وهذه المسالة تتعلق برغبة الدولة في إقامة قنصلية أو عدد من القنصليات تبعا للمصالح والعلاقات القائمة بين الدوليتين كما يتصل الأمر بموافقة الدولة المستقبلة.

لا توجد في الواقع قواعد دولية يخضع لها تعيين القناصل بل التعيين يخضع للقوانين الداخلية باعتبار أن المسالة ذات شان داخلي[1]، وعلى وجه العموم فإن التعيين يكون من طرف رئيس الدولة باقتراح وزير الخارجية.

ويزود القنصل بخطاب التعيين أو التفويض وترسل الدولة الموفدة السند المماثل إلى الدولة المضيفة بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق أخر [2]. ويسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص يسمى "إجازة قنصلية"[3]. ويمكن للدولة الموفد إليها أن ترفض منح هذه الإجازة وليست ملزمة بذكر الأسباب [4].

---

[1] المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية العلاقات القنصلية

[2] المادة 11 من اتفاقية العلاقات القنصلية

[3] المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية العلاقات القنصلية .

[4] المادة 12 الفقرة الفقرة 2 من نفس الاتفاقية

أمّا بالنسبة لبقية أعضاء البعثة القنصلية فعلى الدولة الموفدة أن تقوم بإعلام الدولة الموفد إليها بقائمة وباسم كل واحد منهم ودرجته قبل إيفاده ومن حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء من جنسية الدولة الموفدة ولا يجوز أن يكونوا من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة منها كما يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة[5].

2- مهام البعثة القنصلية:

تقوم البعثة القنصلية باختصاصات مختلفة تحددها القوانين الخاصة بكل دولة وقد حددت هذه المهام أيضا اتفاقية العلاقات القنصلية في المادة 05 وهي على النحو التالي:

- حماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية، الثقافية، العلمية بين لدولتين- جمع المعلومات بالطرق المشروعة عن ظروف الحياة التجارية، الاقتصادية، الثقافية، العلمية - إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الأصلية، منح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات - القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في مسائل التركات - حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود قوانين الدولة الموفد إليها وخصوصا الحالات التي ينبغي فيها الوصاية أو الحجر -تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات في الدولة الموفدة إليها.

3- الحصانات والامتيازات القنصلية:

يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بمجموعة من الحصانات والامتيازات غير أنها أضيق نطاقا من حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية وفصلت اتفاقية قينا للعلاقات القنصلية في المسالة ومن أبرزها:

أ - الحرمة الشخصية للمبعوث القنصلي:

أقرتها صراحة أحكام المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية التي جاءت بعنوان "حماية الموظفين القنصليين" وأقرت التزام الدولة المضيفة أن تعامل

[5] المادة 22 من نفس الاتفاقية

الموظف القنصلي بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحرمته وكرامته.

ب ـ الحصانة القضائية في المجال الجنائي:

أقرت اتفاقية العلاقات القنصلية مبدأ حصانة الموظف القنصلي بحيث لا يخضع للسلطة القضائية والسلطة الإدارية فيما يتعلق بالأعمال المنجزة أثناء ممارسته لمهامه[6].

غير أن هذه الحصانة التي يتمتع بها الموظف القنصلي حصانة وظيفية تتصل بالأعمال المتصلة بممارسة وظيفته أما إذا ما ارتكب جريمة فانه لا يجوز اعتقاله ولا حبسه احتياطيا بقصد المحاكمة إلا في حالة ارتكابه جريمة خطيرة ويشترط في هذه الحالة الأخيرة صدور قرار من طرف السلطة القضائية المختصة[7]. أمّا الحالة الثانية التي يجوز فيها الاعتقال حالة صدور قرار نهائي إعمالا للفقرة 2 من المادة 41 من اتفاقية العلاقات القنصلية.

وحالة وجود متابعات جزائية فيجب على الموظف القنصلي المثول أمام الجهات القضائية المختصة كما يجب على هذه الجهات القيام بملاحقات تليق بمركزه الرسمي وتتفادى بقدر الإمكان إعاقة عمله القنصلي[8].

في حالة توقيف أحد موظفي البعثة توقيفا احتياطيا لغاية محاكمته أو لدى قيام ملاحقات جزائية بحقه يجب على الدولة المضيفة تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك أمّا إذا كان رئيس البعثة محل التوقيف فانه يجب تبليغ ذلك فورا إلى الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية[9] .

ج- الحصانة القضائية في المسائل الإدارية والمدنية:

الأصل انه يعفى موظفو البعثة القنصلية من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المضيفة وذلك بالنسبة لجميع الأعمال التي تقع منهم أثناء أدائهم لمهامهم أو بسببها على اعتبار أن الأعمال الرسمية للمثل القنصلي تصدر عنه باسم الدولة ولحسابها[10].

أما عن التصرفات الخاصة بالموظف القنصلي والتي تخرج عن نطاق عمله الرسمي فالمقرر أنه يسأل أمام القضاء المدني حالة:

---

[6] المادة 43 الفقرة الأولى من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963.

[7] المادة 41 الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

[8] المادة 41 الفقرة 3 من اتفاقية العلاقات القنصلية .

[9] المادة 42 من اتفاقية العلاقات القنصلية.

[10] المادة 43 الفقرة الأولى من اتفاقية العلاقات القنصلية.

أ - إبرامه عقد بصفته الشخصية باسمه ولحسابه الخاص.
ب-دعوى مدنية مرفوعة من طرف مدني بسبب ضرر نتج عن حادث في الدولة المضيفة سببته سيارة أو سفينة أو طائرة.

د – الإعفاءات الضريبية:

أقرت اتفاقية العلاقات القنصلية مجموعة من الإعفاءات من بينها الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية باستثناء الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع، الرسوم القضائية، رسوم التسجيل، الرهن والدمغة...كما يعفى طاقم البعثة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها.

ه- الإعفاءات الجمركية:

حيث يعفى من الرسوم الجمركية الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية وكذا الأشياء المخصصة للموظف القنصلي وأفراد عائلته.

4- نهاية المهام القنصلية:

تنتهي المهام الدبلوماسية في الحالات التالية:

أ – انتهاء أعمال العضو في البعثة القنصلية: ويكون عادة حالة:
-إعلان صادر من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفدة إليها بانتهاء أعماله.
- سحب الدولة الموفدة للإجازة القنصلية
- إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة أنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضو بالطاقم القنصلي وهذا بالنسبة للأعضاء في البعثة [11].

ب - انتهاء البعثة القنصلية : تنتهي بموجب الحالات التالية:

ب.1- الرحيل من إقليم الدولة الموفدة إليها: وذلك يكون حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة الموفد إليها بما فيها حالة نزاع مسلح وعلى الدولة الموفد إليها أن تمنح أعضاء البعثة وكذا أسرهم الوقت والتسهيلات اللازمة للرحيل والمغادرة في اقرب وقت ممكن[12].

ب.2- حالة قطع العلاقات القنصلية بين الدولتين: وفي هذه الحالة يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها.

---

[11] المادة 25 من اتفاقية العلاقات القنصلية .
[12] المادة 26 من اتفاقية العلاقات القنصلية

تجدر الإشارة في الختام إلى إمكانية قيام البعثات الدبلوماسية بالأعمال والوظائف القنصلية وذلك عندما لا يوجد للدولة الموفدة بعثة قنصلية في الدولة المضيفة فتستطيع القيام بوظائف قنصلية ويسمى المبعوث الدبلوماسي بالدبلوماسي القنصل[13]، وفي حالة غياب البعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة ولا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فانه يجوز للموظف القنصلي بموافقة الدولة المضيفة أن يقوم بالمهام الدبلوماسية ويسمى رئيس البعثة القنصلية في هذه الحالة بالقنصل الدبلوماسي[14] غير أن قيامه بهذه المهام لا يرتب له أي حق في الحصانات الدبلوماسية.

[13] المادة 3 من اتفاقية العلاقات القنصلية
[14] المادة 17 من اتفاقية العلاقات القنصلية